الحَوزبو وعصر الخمر للكافر وجاز حمله له كعموم الناس كالحا
الا ان ينقل المسلم لمحل الكافر فيكره ولا تعار امة للو
للوطي ولا لخدمة غير المحرم وفي نب عبد البر ما في عبد
نسخه ابن يعوبي لا نص في الخلوة بامة الى وجه والعلم
اختلافه باختلاف الناس اهو وهي فسخة وان اعيرت
خدمتها لمن تعتق عليه فهي لها وكذا الكتاب العبد
لان ملك المتعة يتبع ملك الذات ولا ينتزع منها اجرتها
كمن شهد برقه فحكم به ثم رجع الشهود فيرجع عليهما
بخدمته ولا ينتزعها السيد لانه معترف انه لا يستحق
ذالك والاطعمة والنقود قرض لا عارية لان الانتفاع
بها انما يكون بذهاب العين وعفوها بيد الهاعرفا ولوعير
القول واعين تعلا تك لا غيرك تعلاي كالاجارة
تشترط علم العمل وان لا يتاخر قوق نصف شهر كما هو
بتا اداعلى قول عب شهر وست هو اعرل الساح بعضهم
وضمن المعير عليه كسفينة سايرة رفي المرسى لا تعاد
عليها وسرح دابه ونحوه لاتساد الفعل لانه جائر لا علية
كما في تب عبد الحكم الاسيه وفي شرط نفيه خلاف
ولمن شرط ضمان ما لا يغاب عليه والعرف موافقة
المعروف الذي هو اصل الباب مخالفة وعلى ينما علم

قوله سابقة اي في دهر يمكن الاختفاء فيه بالاذهاب حيث لا ما بوية محصورة فحالها حسي اهـ مولفه

الله

انه بلا صحة ما فرط كالسوس والنار على احوال
التوليني لطوالكونها حرقة بنفسها ويؤى في الثاني انها
تكون من سببه فضمنه حتى يثبت انها ليست منه كما في تب
وغيره وبريء في كسر آلة الحرب كالسيف والرمح ان رئيت معه
في اللقا ولم يثبت تعديه عليها في الاستعمال كالة غيره
كالقدوم ان فعل بها مثلها وله تخالف المسافة ولو مثلها
على الراجح كما في حش وغيره ولا يحمل الاضر كالحديد ل
القمح ولو احق الاباذن وان عطبت بزيادة سافة مطلقا
او ما تعطب به من غيرها كالحمل والغرق كما افاده
شيخنا ان المسافة محض تعد متميز بخلاف الحمل متصلى
بالاذن فله قيمتها او كرا المزيد والا بان لم تعطب او زاد
ما لا تعطب به فالكرا والتعيب وكثرة التعرب في المسافة
كالعطب في التخيير وارش العيب بدل القيمة والمكري
كالمستعير والرديف الحر ولا شيء على العبد ان لم يعلم
بالتعدي اتبع ان تعذر المردف والا بان علم خير
ربها في اتباع ايهما واعتبرت القيمة يوم انقضا اجلها
بعد ما ينقصه مباح الاستعمال ولزم ما شرط اي اعتيد
او طلب الوعارة له ولو في البناء الغرس وما في الاصل
من اخواجه ودفع ما انفق ضعيف كما في حش وغيره

Copyright © King Saud University